

والفقرتان الرابعة والسادسة، والتي تدخل مجلس النواب في قراءته الثانية لتصحيح ما شابه من أخطاء مادية أو تعديليها، وذلك على النحو الآتي:

المادة 28: تم تصحيح خطأ مادي بحذف كلمة "أول" من البند الأول من الفقرة الأولى لتصحيح صياغة "نائب الرئيس أو أكثر للرئيس الأول" بدل "نائب أول أو أكثر للرئيس الأول".

المادة 76: تصحيح إغفال وقع، وذلك بإضافة كلمة "أول" إلى البند الرابع لتصحيح الصياغة على النحو الآتي: "نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك" بدل "نائب أو أكثر للوكيل العام للملك".

المادة 92: تم قبول تعديل مجلس المستشارين بإضافة عبارة "وكلمها دعت الضرورة لذلك"، في نهاية الفقرة الأولى، في حين لم تتم الموافقة على إضافة الفقرتين الرابعة والخامسة لهذه المادة، حيث قرر مجلس النواب حذفها والرجوع لصيغة هذه المادة في إطار القراءة الأولى.

وللتوضيح، فقد تم تصحيح الخطأين الماديين في المادتين 28 و 76 والسالفتي الذكر بالنظر لكون صفة "النائب الأول" تنصب على نواب وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، في حين أن منصب النائب الأول للرئيس أو النائب الأول للرئيس الأول لا تنطبق على قضاة الأحكام برئاسة، استنادا إلى مقتضى المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

كما ينسجم الإصلاح الوارد في هاتين المادتين مع المواد 27، 42، 58، 62، 66، 80 ضمن مشروع القانون المعروض عليكم.

أما بخصوص المادة 92 فيرجع سبب عدم قبول مجلس النواب للتعديل الذي أدخله مجلس المستشارين عليها بإضافة الفقرتين الرابعة والسادسة، لكون مضمونها يخرج عن مبدأ توحيد الإجراءات بين محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض، فيما يتعلق بإعداد برنامج تنظيم العمل من طرف مكتب المحكمة وكيفية اتخاذ قراراته وكيفية انعقاد الجمعية العمومية، كما تم إقرارها، تنزيلا لقرار المحكمة الدستورية السالفة الذكر بهذا الخصوص.

فضلا عن ذلك، قام مجلس النواب، في قراءة ثانية وفي إطار توحيد العبارات وتحقيق الملاءمة والانسجام بين مقتضيات مشروع القانون، بإدخال إصلاحات على بعض المواد، وذلك بحذف عبارة "الوزارة المكلفة بالعدل" و"الوزير المكلف بالعدل" و"وزير العدل" وتعويضها بعبارة موحدة بين جميع المواد وهي "السلطة الحكومية المكلفة بالعدل" (المواد 19، 20، 21، 23، 25، 34، 94، 98 و 100).

ومن جانب آخر، أدرج مجلس النواب في قراءته الثانية تعديلا جديدا في الفقرة الأولى من المادة 21، لم يسبق لمجلس المستشارين أن تداول بشأنه، ويتعلق الأمر بإضافة "رئاسة النيابة العامة" كجهة تنسق مع وزارة العدل فيما يخص الإشراف الإداري والمالي على المحاكم، إلى جانب باقي الجهات الأخرى المذكورة في النص: المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المسؤولين القضائيين، ممثل مصالح اللاممركزة لوزارة العدل، على اعتبار أن

محضر الجلسة رقم 041

التاريخ: الثلاثاء 30 شوال 1443 هـ (31 ماي 2022م).

الرئاسة: المستشار السيد أحمد اخشيخين، الخليفة الثاني لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: تسع دقائق، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الواحدة والخمسين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

المستشار السيد أحمد اخشيخين، رئيس الجلسة:

إذن نباشر وقائع الجلسة التشريعية، ويخصها المجلس للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

وقبل الشروع في مناقشة مشروع القانون المدرج في جدول الأعمال، أود، أولا، أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لكل من رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وكذا للسيد الوزير وزير العدل على الجهود التي بذلها في سبيل الدراسة المعمقة لمشروع القانون المسجل في جدول أعمال جلستنا اليوم.

أعطي في البداية الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضل، السيد الوزير، للمنصة.

السيد عبد اللطيف وهي، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

السيدان الوزيران،

يسعدني أن أحضر معكم اليوم في مجلسكم الموقر هذه الجلسة العامة المخصصة للتصويت على مشروع قانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، بعد ترتيب الآثار على قرار المحكمة الدستورية رقم 89/19 الصادر بشأنه بتاريخ 8 فبراير 2019، وذلك بعد أن تمت الموافقة على نص المشروع من طرف لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس.

وكما لا يخفى عليكم، فقد فرضت التعديلات التي سبق لمجلس المستشارين أن أدخلها على مواد مشروع هذا القانون إحالتها على مجلس النواب للبت فيه في إطار قراءة ثانية، حيث وافق المجلس المذكور على كل التعديلات التي تم إقرارها من طرف مجلس المستشارين والتي مست 50 مادة، لاسيما بعد التعديلات الجزئية المدخلة على المواد 28، 76، 92

أبدأ بالمادة 19:

الموافقون: بالإجماع.

إذن تمت المصادقة على المادة 19 كما تم تعديلها في إطار قراءة ثانية بالإجماع.

المادة 20:

الموافقون: بالإجماع.

تمت المصادقة كذلك بالإجماع.

المادة 21:

الموافقون: بالإجماع.

إذن تمت المصادقة كذلك على المادة 21 بالإجماع.

المادة 23:

الموافقون: بالإجماع.

إذن تمت المصادقة كذلك على المادة 23 بالإجماع.

أعرض الآن المادة 25:

الموافقون: بالإجماع.

إذن تمت المصادقة على المادة 25 بالإجماع كذلك.

أعرض الآن المادة 28:

الموافقون: بالإجماع.

إذن تمت المصادقة كذلك على المادة 28 بالإجماع.

الآن نمر للمادة 34:

الموافقون: بالإجماع.

إذن تمت المصادقة على المادة 34 بالإجماع كذلك.

المادة 76:

الموافقون: بالإجماع.

إذن تمت المصادقة كذلك على المادة 76 بالإجماع.

المادة 92:

الموافقون: بالإجماع.

بالإجماع كذلك.

المادة 94:

الموافقون: بالإجماع.

المصادقة على المادة 94 كما تم تعديلها بالإجماع.

المادة 98:

الموافقون: بالإجماع.

رئاسة النيابة العامة هي اليوم بنية مؤسساتية قائمة الذات ومكون أساسي من مكونات السلطة القضائية، يتم التنسيق معها في كل ما له علاقة بالإدارة القضائية.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم هي مجمل التغييرات المدخلة على مشروع هذا القانون بمجلس النواب في إطار قراءة ثانية، والتي، كما تلاحظون، بعضها يندرج في إطار إصلاح الأخطاء المادية، وبعضها الآخر يندرج في إطار توحيد العبارات، وبعضها يندرج في إطار تعديل جزئي بسيط، يحق لكم الإطلاع عليها ودراستها ومناقشتها في إطار احترام مسطرة التداول، طبقاً للفصل 84 من الدستور.

وفي ختام هذا العرض، أود التنويه برئيس وأعضاء هذه اللجنة الموقرة على تقانيهم وإخلاصهم وصبرهم الدؤوب من أجل إخراج مشروع هذا القانون إلى حيز الوجود، والذي أصبح جميع العاملين في حقل العدالة ينتظرون صدوره بفاغ الصبر، خصوصاً بعد هذا المسار الطويل والشاق الذي قطعه وهي 7 سنوات.

نسأل الله تعالى وبركاته أن يوفقنا جميعاً لبلوغ الإصلاح المنشود، وذلك تحت القيادة الحكيمة لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، الراعي الأول لمسار الإصلاح لمنظومة العدالة، والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الوزير.

الكلمة الآن لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع.

..نعم؟ وزع.

أفتح إذن باب المناقشة حول هاذ القانون في إطار قراءته الثانية:

هل هناك من طلب تدخل من طرف شي فريق؟

مكتوبة.

إذن نعتبر بأن تم التعبير على مختلف الملاحظات في إطار أشغال اللجنة، وإذا كانت هناك ملاحظات إضافية رجاء أن توافوا الرئاسة بها كتابة.

ننتقل إذن الآن إلى التصويت على مواد مشروع القانون المعدلة من طرف مجلس النواب والمحالة على مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية، والتي تهم، كما تفضل السيد الوزير بذلك، أساساً بعض الإصلاحات المادية حول صياغة المشروع.

إذن تمت المصادقة على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي برمته كما تم تعديله في إطار قراءة ثانية بالإجماع. أهنيئ السيد الوزير والحكومة على تمرير هذا القانون الذي استغرق التداول بشأنه حوالي 7 سنوات. وأرفع الجلسة بعد شكر السيد الوزير على المساهمة القيمة في هته الوقائع، وإلى المنتقى. شكرا للجميع.

رفعت الجلسة.

هي كذلك تمت المصادقة عليها بالإجماع. وأخيرا المادة 100: الموافقون: بالإجماع. إذن تمت المصادقة عليها كذلك بالإجماع. الآن أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الموافقون: بالإجماع؛ المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون: لا أحد.